

سنن البيهقي الكبرى

16236 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسرو جرد أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال قال ٧ كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولادة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة ويرونها للذين يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره ورواه بن وهب عن بن أبي الزناد وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا